من المحجور عليه ولو باذن وليه ولا من المكاتب بغير اذن سيده وكون
الموهوب له اهلا لتملك الموهوب ولو غير مكلف ويقبل له وليه ويخرج
به ما مر في الوقف   جازت هبته وفي بعض النسخ جاز هبته الخ
وما لا يجوز بيعه الخ قال شيخنا هو عكس الضابط في كلام المصنف
ولا يخفى ان عدم ذكره اولى ولو جعل الشارح كلام المصنف مفهوما وبينه
تفصيلا لسلم من حصر الاستثنا الذي ذكره لعدم صحته اذ يرد
عليه المستولدة من معسر المرهونة وما في يد المكاتب فان
بيعهما صحيح دون هبتهما وغير ذلك مما هو في المطولات كصوف
شاة الاضحية الواجبة ولبنها وجلدها وحق التحجر والثمر قبل
بدو صلاحه فتصح هبته من غير شرط قطع بخلاف بيعه   كمجهول
اي او نجس   ولا تملك اي مطلقا   ولا تلزم الهبة اي بالمعنى
الاعم ولو من اصل لفرعه الصغير   الا بالقبض اي بما مر في
البيع فلا تملك بالعقد لخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
اهدى الى النجاشي ثلاثين اوقية مسك فمات قبل ان تصل اليه
فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين نسائه ولا يكفي هنا
التخلية ولا الوضع بين يديه بغير اذنه نعم يكفي العتق في الهبة
الضمنية كاعتق عبدك عني فيعتقه عنه   باذن الواهب
اي حال القبض فلو رجع عنه قبل القبض بطل ويدخل المقبوض
في ضمان القابض فلو رجع عنه قبل القبض بطل ويدخل المقبوض
في ضمان القابض ومعلوم ان اقباض الواهب كاذنه بالاولى
فتامل   او الواهب اي او اجن او اغمي عليه   لم تنفسخ اي
ويقوم وكيل او وارثه ولو حاكما مقامه الا في الاغما فينتظر الى قرب
زمنه فان ايس منه فكالجنون   واذا قبضها اي الهبة بالغ الاعم
فتامل

فتامل   الا ان يكون والد اي المتهب ذكرا كان او انثى اي
من جهة الاب او من جهة الام موافقا له في الدين ام لا قريبا له
ام بعيدا فله الرجوع ما دامت في ملك الولد ولم يتعلق بها حق
لازم كان قد اسقطه وحقنوا بذلك لانتفا التهمة عنهم لوفور
شفقتهم فلا يرجعون الا لحاجة او مصلحة وسوا الولد الصغير
والكبير والغني والفقير بشرط كونه حرا والموهوب عينا فان كان
رقيقا فالموهوب له سيده وخرج بقولنا عينا ما لو وهب
لولده دينا له عليه فلا رجوع له فيه سواء قلنا انه تمليك
ام اسقاط اذ لا بقا للدين فاشبه ما لو وهبه شيئا فتلف
ولا رجوع عليه له في بعض فرع ولا بدل لبنت لان الموهوب صار
مستهلكا ولا قيمة زالت سلطنته عنه بنحو بيع ولو لاصله
وهبة ورهن مع قبض فيهما ولا يمنع الرجوع تدبير وتعليق
عتق وتزويج واجارة فالزايل العايد هنا كالذي لم يعد
تنبيه يسن للوالد وان علا العدل في عطية الاولاد
والاخوة وفي ساير وجوه الاكرام الا لعذر كعقوق ونحو بل
تحرم ان اعانت عليه كبقية المعاصي وعطية الاولاد للاصول
كعكسه وصلة الرحم مندوبة ولو بنحو ارسال سلام او كتاب
او هدية او نحو ذلك على ما جرت به عادته معهم فايدة روي
ان امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى رجلا يطوف
بامه حاملا لها وهو ينشد ويقول
انا لها مطية لا انفر ∴ اذا الركاب زعرت لا اذعر
ما حملت وارضعتني اكثر ∴ الله ربي ذو الجلال اكبر
واذا اعمر بعض الخ هو من الفاظ الهبة وسمي بذلك لذكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)   1